قال ابن المبارك وزاد في غيره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجر خمسين منهم قال آخر خمسين منكم قيل نزلت
في اهل الاهواء قال ابو جعفر الرازي دخل على صفوان
آية محرر شاب من اهل الاهواء فذكر شيأ من امره
فقال صفوان الا ادلك على خاصة الله التي خص بها
اولياءه يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا الفال
والمهتدي فينبئكم بما كنتم تعملون يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم سبب نزول هذه الآية ما روي
ان تميم بن اوس الداري وعدي بن زيد خرجا من
المدينة للتجارة الى ارض الشام وهما نصرانيان وعهما
بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا
الشام مرض بديل فكتب كتابا فيه جميع ما معه من
المتاع واخباءه في جوالقه ولم يخبر صاحبيه بذلك
فلما اشتد وجعه جمعهما اوصى الى تميم وعدي
وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله وماتا
بديل ففتشا متاعه واخذا منه اناء من فضة منقوش
بالذهب فيه ثلثمائة مثقال فضة فغيباه ثم
قوضا حاجتهما وانصرفا الى المدينة فدفعا المتاع
الى اهل البيت ففتشوا واصابوا الصحيفة فيها تسمية
ما كان معه فجاءوا تميما وعديا فقالوا لهما بايع
صاحبنا شيأ من متاعه قالا لا قالوا فهل اخر
تجارة قالا لا قالوا فهل طال مرضه فانفق على
نفسه قالا لا فقالوا انا وجدنا في متاعه صحيفة
فيها تسمية ما معه وانا قد فقدنا منها اناء من فضة
منقوش

منقوشا بالذهب فيه ثلثمائة مثقال فضة قالا ما ندري
انما اوصى لنا بشيء وامرنا ان ندفعه اليكم فدفعناه
وما لنا علم بالاناء فاختصموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرهما ان يحلفا عند المنبر فحلفا
فانزل الله هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
اثنان لفظه خبر ومعناه امر قيل معناه ان الشهادة
فيما بينكم على الوصية عند الموت اثنان واختلفوا
في هذين الاثنين فقال قوم هما الشاهدان اللذان
يشهدان على وصية الموصي وقال اخرون هما
الوصيان لان الآية نزلت فيهما ولانه قال آخران
من بعد الصلوة فيقسمان ولا يلزم الشاهد يمين
وجعل الوصي اثنين تاكيدا فعلى هذا تكون الشهادة
بمعنى الحضور كقوله شهدت وصية فلان بمعنى
حضرت قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة يريد
الحضور ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من
اهل دينكم يا معشر المومنين او اخران من غيركم
من غير دينكم وسئل في قول اكثر المفسرين قالت
عباس وابو موسى الاشعري وهو قول سعيد بن
المسيب وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد
وعبيدة ثم اختلف هولاء في حكم الآية فقال النخعي
وجماعة هي منسوخة وكانت شهادة اهل الذمة
مقبولة في الابتداء ثم نسخت وذهب قوم انها
ثابتة وقالوا اذا لم يجد مسلمين فشهد كافرين
قال شريح من كان بارض غربة ولم يجد مسلما يشهده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)